ظهير شريف رقم 1.93.402 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)
بنشر النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
المعتمد بلاهاي في 31 أكتوبر 1951

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص المعتمد بلاهاي في 31 أكتوبر 1951؛

وعلى القانون رقم 18.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.96 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي المذكور؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي المذكور الموقع بلاهاي في 8 سبتمبر 1993؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص المعتمد بلاهاي في 31 أكتوبر 1951.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،
الإمضاء : **عباس الفاسي**.

النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

إن حكومات الدول الآتي سردها،

جمهورية ألمانيا الاتحادية، النمسا، بلجيكا، الدانمارك، إسبانيا، فنلندا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، اللوكسمبورغ، النرويج، الأراضي المنخفضة، البرتغال، المملكة المتحدة لابريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، السويد وسويسرا؛

إذ تضع في اعتبارها الصبغة الدائمة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص؛

وإذ ترغب في تعزيز هذه الصبغة؛

وإذ ترى أنه ينبغي من أجل هذا الغرض تزويد المؤتمر بنظام أساسي،

اتفقت على المقتضيات التالية:

المادة 1
يهدف مؤتمر لاهاي إلى العمل على التوحيد التدريجي لقواعد القانون الدولي الخاص.

المادة 2
إن أعضاء مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص هم الدول التي سبق لها أن شاركت في دورة أو عدة دورات للمؤتمر والتي تقبل هذا النظام الأساسي.

يمكن أن تصبح أعضاء كل الدول الأخرى التي تكتسي مشاركتها منفعة ذات طابع قانوني بالنسبة لأشغال المؤتمر ، بقرار من حكومات الدول المشاركة، ويتم قبول الأعضاء الجدد بناء على اقتراح واحدة منها أو أكثر وبأغلبية الأصوات المعبر عنها، وذلك في أجل ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي أشعرت فيه الحكومات بهذا الاقتراح.
ويصبح قبول العضوية نهائيا بحكم قبول هذا النظام الأساسي من طرف الدولة المعنية.

المادة 3
تقوم بتسيير المؤتمر لجنة الدولة الهولندية، التي أنشئت بموجب المرسوم الملكي المؤرخ في 20 فبراير 1897 من أجل تنشيط تدوين القانون الدولي الخاص.
وتقوم هذه اللجنة بهذا التسيير بواسطة مكتب دائم تدير نشاطاته.كما تدرس كل المقترحات المزمع وضعها في جدول أعمال المؤتمر. ولها حرية التقدير فيما يخص التدابير التي يترتب اتخاذها تبعا لهذه المقترحات.
وتحدد لجنة الدولة، بعد استشارة أعضاء المؤتمر، تاريخ وجدول أعمال الدورات.
وتتوجه إلى حكومة الأراضي المنخفضة قصد استدعاء الأعضاء.
ويتم عقد الدورات العادية للمؤتمر، مبدئيا، كل أربع سنوات.
وإذا اقتضى الحال، يمكن للجنة الدولة، بعد الحصول على تأييد الأعضاء، أن تلتمس من حكومة الأراضي المنخفضة الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للمؤتمر.

المادة 4

المكتب الدائم له مقره في لاهاي ويتكون من أمين عام وأمينين ينتمون لجنسيات مختلفة ، تعينهم حكومة الأراضي المنخفضة، بعد تقديمهم من طرف لجنة الدولة.
ويجب على الأمين العام والأمينين أن يتوفروا على معرفة قانونية وتجربة عملية مناسبة.
ويمكن الزيادة في عدد الأمناء بعد استشارة أعضاء المؤتمر.

المادة 5

يتكفل المكتب الدائم، تحت قيادة لجنة الدولة، بما يلي :

أ) تهييْ وتنظيم دورات مؤتمر لاهاي وكذا اجتماعات اللجن الخاصة؛
ب) أشغال الأمانة للدورات والاجتماعات المنصوص عليها أعلاه؛
ج) كل الأعمال التي تدخل في نطاق نشاط أمانة.

المادة 6

من أجل تسهيل الاتصالات بين أعضاء المؤتمر والمكتب الدائم، يجب على حكومة كل واحد من الأعضاء تعيين هيئة وطنية.
ويجوز للمكتب الدائم التراسل مع جميع الهيئات الوطنية المعينة ومع المنظمات الدولية ذات الاختصاص.

المادة 7

يمكن للمؤتمر وللجنة الدولة، فيما بين الدورات، إنشاء لجن خاصة من أجل وضع مشاريع اتفاقيات أو دراسة جميع مسائل القانون الدولي الخاص التي تدخل في حيز أهداف المؤتمر.

المادة 8

تقسم بين أعضاء المؤتمر مصاريف التسيير والصيانة المتعلقة بالمكتب الدائم واللجن الخاصة، باستثناء تعويضات تنقل وإقامة المندوبين لدى اللجن الخاصة التي تتحملها الحكومات الممثلة.

المادة 9

تعرض كل سنة ميزانية المكتب الدائم واللجن الخاصة على موافقة "الممثلين الدبلوماسيين" للأعضاء بلاهاي.
ويحدد أيضا هؤلاء الممثلون التقسيم بين الأعضاء للمصاريف التي تضعها هذه الميزانية على عاتقهم.
ولهذا الغرض، يجتمع " الممثلون الدبلوماسيون " تحت رئاسة وزير الشؤون الخارجية للأراضي المنخفضة.

المادة 10

تتحمل حكومة الأراضي المنخفضة المصاريف المترتبة عن الدورات العادية للمؤتمر.
وفي حالة دورة استثنائية تقسم المصاريف بين أعضاء المؤتمر الممثلين في الدورة.
وفي كل الأحوال، تتحمل، الحكومات تعويضات تنقل وإقامة مندوبيها.

المادة 11

تبقى أعراف المؤتمر سارية المفعول بالنسبة لكل ما لا يتنافى مع هذا النظام الأساسي أو مع اللائحة.

المادة 12

يمكن إدخال تغييرات على هذا النظام الأساسي إذا وافق عليها ثلثا الأعضاء.

المادة 13

يتم استكمال مقتضيات هذا النظام الأساسي بلائحة من أجل ضمان تنفيذها، ويضع المكتب الدائم هذه اللائحة التي تعرض على موافقة حكومات الأعضاء.

المادة 14

يعرض هذا النظام الأساسي على قبول حكومات الدول التي شاركت في دورة أو عدة دورات للمؤتمر، ويدخل حيز التنفيذ بمجرد ما تقبله أغلبية الدول الممثلة في الدورة السابعة.

ويودع تصريح القبول لدى الحكومة الهولندية التي تخبر به الحكومات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وفي حالة قبول عضوية دولة جديدة يحدث نفس الشيء فيما يخص تصريح قبولها.

المادة 15

يمكن لكل عضو نقض هذا النظام الأساسي بعد فترة خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ بموجب المادة الرابعة عشرة، الفقرة الأولى.

ويجب إشعار وزارة الشؤون الخارجية للأراضي المنخفضة بهذا النقض، على الأقل ستة أشهر قبل انتهاء السنة المالية للمؤتمر، ويكون له أثر عند انتهاء السنة المذكورة، لكن إزاء العضو الذي قام بالإشعار فقط.